

المخلص:

أفرد قانون الاستملاك أحكاماً خاصة بتبديل حال العقار، التي تحدث بسبب الاستملاك، فنصّ على حالتين: الأولى يتبدل حال العقار فيها ايجابياً، فقد يؤدي الاستملاك إلى تحسن موقعه أو منفعته، فتزداد قيمته فعبر عنها بتحسن العقار وخصص لها حكمين: الأول يتعلق بالاستملاك الجزئي، فيستملك ما لا يتجاوز ربع المساحة من دون بدل، والحكم الثاني يخص العقارات التي لم يمسه الاستملاك، لكنها تحسنت بسببه، فيفرض عليها رسم تحسن، والحالة الثانية يتبدل حال العقار فيها سلبياً، فنظم القانون أحكام الأضرار التي يسببها الاستملاك في بقية العقار المستملك جزء منه، أما الأحوال الأخرى التي يتضرر فيها العقار فأحالها إلى القضاء، ليتقدم من يدعي الضرر بالدعوى.